

# TPI,Casablanca,15/11/1985,4975/ 401

| Identification                                                   |                                                     |                                                                                                                                                          |                                   |
|------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| <b>Ref</b><br>20049                                              | <b>Juridiction</b><br>Tribunal de première instance | <b>Pays/Ville</b><br>Maroc / Casablanca                                                                                                                  | <b>N° de décision</b><br>4975/401 |
| <b>Date de décision</b><br>15/11/1985                            | <b>N° de dossier</b><br>4951/85                     | <b>Type de décision</b><br>Ordonnance                                                                                                                    | <b>Chambre</b><br>Civile          |
| Abstract                                                         |                                                     |                                                                                                                                                          |                                   |
| <b>Thème</b><br>Marque, Propriété intellectuelle et industrielle |                                                     | <b>Mots clés</b><br>OMPIC, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale, Nom de famille, Impossibilité d'usage, Dépôt antérieur à l'OMPIC |                                   |
| <b>Base légale</b>                                               |                                                     | <b>Source</b><br>OMPIC                                                                                                                                   |                                   |

## Résumé en français

Nul ne peut faire usage d'un nom commercial déposé à l'office marocain de la propriété industrielle commerciale même s'il a un nom de famille identique.

## Résumé en arabe

الملكية التجارية والصناعية – اسم عائلي مطابق لاسم تجاري – إمكانية الاستعمال (لا)

## Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

حكم رقم 4975/401 صادر بتاريخ 15/11/1985

شركة قهوة النصر / ضد شركة بروموكاف كوار

التعليل:

وبناء على ما جاء بالمقال وبالجواب.

وبناء على ما جاء بالمناقشات التي وقعت بجلسة 1 نونبر 1985 .

وبناء على مستندات الملف المدلى بها من لدن الطرفين.

بأنه من الثابت أن قاضي الأمور المستعجلة يختص دائما بإصدار الأوامر الوقتية والتي من شأنها أن تضع حدا لكل إزعاج فادح وظاهر وغير مشروع.

حيث إنه من غير المنازع فيه أن المدعية شركة قهوة النصر هي المالكة الشرعية للإسم التجاري قهوة كوار وأنها تمارس نشاطها التجاري المعروف تحت تسمية قهوة كوار وأن هذه العلامة مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 29870 بتاريخ فاتح فبراير 1980 وبذلك فإنها تستفيد من العملية القانونية لاسمها التجاري قهوة كوار.

وحيث إن السيد مصطفى كوار صاحب هذا الإسم قد تعهد والتزم واعترف بأن علامة كوار مملوكة لشركة قهوة النصر وذلك بموجب الإشهاد المؤرخ في 1985/4/17 وبذلك فإنه لا يجوز لأي شخص آخر أن يستعمل هذا الإسم التجاري حتى ولو كان هذا الشخص يحمل نفس الإسم العائلي الفصل 24 من القانون التجاري.

وحيث إن المدعى عليها شركة بروموكاف لما قرر مساهمها تغيير اسمها وذلك بإضافة كوار وشركاؤه وأصبحت تحمل اسم بروموكافكوار وشركاؤه وأصبحت تستعمل هذا الإسم في بعض وثائقها وتلفيفاتها تكون قد أخلت بأحكام الفصل 24 المذكور. وحيث إن على كل حال فإنه يستفاد من ظاهر معطيات التراع أن المدعى عليها لما أخذت تستعمل اسم كوار وهو الإسم التجاري الذي يميز قهوة المدعية عن بقية المواد الأخرى المشابهة من شأن هذا الاستعمال وبعض النظر عن كونه يسبب ضررا للمدعية فإنه على كل حال يلحق بهذه الأخيرة إزعاجا فادحا وقاهرا وغير مشروع ويكون معه قاضي المستعجلات مختصا بإصدار أمر قصد إيقافه.

لهذه الأسباب:

وعملا بأحكام الفصل ... 14 من قانون المسطرة المدنية.

إذ نبث علنيا ابتدائيا.

(1) تحميل الطرفين على من له حق المشروعية الآن وعذرا للاستعمال.

(2) تأمر المدعى عليها بإيقاف استعمال الإسم التجاري كوار في اسمها الاجتماعي أو في وثائقها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000,00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الأمر.